

PIC**الأمم المتحدة**Distr.
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.6/2
12 May 1999ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH**برنامج الأمم المتحدة
للبيئة****منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة**

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك تولي
ملزم قانوننا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيمائية ومبيدات آفات
معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السادسة
روما، ١٢ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩
البنود ٤ - ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

برنامج عمل للفترة المؤقتة**مذكرة من الأمانة****المحتويات**

<u>الصفحات</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٥ - ١	المقدمة
٤	٩ - ٦	أولاً - تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم
٤	٦	ألف - تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم والموافقة المؤقتة عليها

050699

. UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Rev.1 *

030699 030699 K9919012

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

<u>الصفحات</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	٧	باء- إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية.....
٤	٨	جيم- إعتماد وثائق توجيه إتخاذ القرارات بالنسبة لمواد كيماوية معرفة بالفعل.....
٤	٩	دال- إدراج المواد الكيماوية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم
٤	٢٠ - ١٠	ثانياً- التحضير لمؤتمر الأطراف
٥	١٨ - ١٢	ألف- المقررات الالزامـة في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف
٧	٢٥ - ١٩	باء- مهام مؤتمر الأطراف التي قد ترحب اللجنة في إتخاذ إجراءات بشأنها
٨	٣٠ - ٢٦	جيم- مهام أخرى لمؤتمر الأطراف.....
٩	٢٨ - ٣١	ثالثاً- قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين
٩	٢٣ - ٣١	ألف- دعم التنفيذ
١٠	٣٦ - ٣٤	باء- تسوية المنازعات والإتجار غير المشروع والمسؤولية والتعويض.....
١٠	٣٨ - ٣٧	جيم- مكان الأمانة.....

المقدمة

١ - إن إعتماد إتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية من قبل مؤتمر المفوضين ، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، سجل بداية لعملية توقيع ومصادقة سوف تؤدي إلى دخول الإتفاقية حيز النفاذ ومن ثم إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق ، أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام . ويجب عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية . وفي ضوء الأحداث السابقة لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مؤخراً ، فقد يبدأ نفاذ إتفاقية روتردام في عام ٢٠٠١ .

٣ - وفي هذه الحالة ، قد يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في أواخر عام ٢٠٠١ أو في عام ٢٠٠٢ . وقد تود اللجنة أن تستفيد من الفترة المؤقتة بالإضطلاع بالعمل التحضيري اللازم لضمان الأداء السلس لمؤتمر الأطراف ، وتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على السواء ، وفقاً للقرار حول الترتيبات المؤقتة الذي إعتمدته مؤتمر المفوضين (UNEP/FAO/PIC/CONF/5) ، المرفق الأول ، القرار (١) .

٤ - وعليه يمكن تقسيم العمل في الفترة المؤقتة إلى المجالين الرئيسيين التاليين :

(أ) تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ؛

(ب) التحضير لمؤتمر الأطراف .

٥ - والهدف من هذه المذكورة تيسير المناقشات أثناء الدورة السادسة للجنة وذلك بتوفير تحليل موجز للقضايا الرئيسية التي سيتم التصدي لها أثناء الفترة المؤقتة .

أولاً - تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

ألف - تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم والموافقة المؤقتة عليها

٦ - تعمم الأمانة على اللجنة مذكرة حول تعريف مناطق الموافقة المسبقة عن علم والموافقة المؤقتة عليها (UNEП/FAO/PIC/INC.6/5) .

باء - إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية

٧ - تعمم الأمانة أيضاً على اللجنة مذكرة حول إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض مواد كيماوية (UNEП/FAO/PIC/INC.6/4) .

جيم - اعتماد وثائق توجيه اتخاذ القرارات بالنسبة لمواد كيماوية معرفة بالفعل

٨ - تعمم الأمانة على اللجنة مذكرة ، إلى جانب مشروع وثائق توجيه قرارات لست مواد كيماوية تم تحديدها بالفعل ، للنظر فيها وفي إمكانية إعتمادها (UNEП/FAO/PIC/INC.6/6) .

دال - إدراج المواد الكيماوية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٩ - قرر مؤتمر المفوضين كذلك ، أنه ينبغي للجنة ، في الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية وتاريخ بدء نقاذها ، أن تقرر بشأن إدراج أي مواد كيماوية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ من الإتفاقية . وتجدر الإشارة إلى أنه ، وحتى وقت إعداد هذه المذكرة ، لم تتطلب أي مواد كيماوية إضافية قراراً .

ثانياً - التحضير لمؤتمر الأطراف

١٠ - وقبل التصدي للمسائل ذات الجوهر ، سيطلب إلى مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، إتخاذ قرارات مناسبة حول المسائل المؤسسية والإجرائية والقانونية المتصلة بتسهيل عمله . وتأتي بعض من هذه المقتضيات من أحكام الإتفاقية التي تقضي بأن قرارات معينة ستتخد أثناء الاجتماع الأول وقد تستلزم الحاجة أيضاً إلى إجراء مناقشات فيما يتعلق بالوظائف الأخرى لمؤتمر الأطراف والتي يلزم التصدي لها في إجتماعه الأول أو عقب ذلك مباشرة .

١١ - وتنصى الأجزاء التالية من هذا الفصل إلى المسائل التي تبرز أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وستحتاج اللجنة إلى مناقشة كيفية المضي في تناول هذه البنود ، وكذلك البنود الأخرى التي قد ترغب في إضافتها إلى القائمة ، وتوفير التوجيه المناسب للأمانة .

ألف - المقررات الازمة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

١ - النظام الداخلي والقواعد المالية (المادة ١٨) (١)

١٢ - إن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية هي أساسية بالنسبة لعمل مؤتمر الأطراف . وعليه يبدو مناسباً المبادرة بمناقشات حول هذا البند من جدول الأعمال في مرحلة مبكرة من الفترة المؤقتة . ولتسهيل إجراء تقديم في هذا البند ، يمكن دعوة الأمانة إلى إعداد مشروع ، مع الأخذ في الاعتبار النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، والاستفادة من الأحداث السابقة للإتفاقيات ذات الصلة الأخرى ، لتعمل كأساس للمناقشة أثناء الدورة القادمة للجنة .

١٣ - وتحكم القواعد المالية طريقة تمويل مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية . وقد تضمن مصادر التمويل ، مثل المساهمات العتق عليها أو الطوعية ، وكذلك مستوى تلك المساهمات ، وعملية إستعراض وإعتماد البرنامج والميزانية ، ونطاقها . وقد تدعى الأمانة لإعداد ورقة توجز الخيارات الممكنة للقواعد المالية ومشروع ميزانية لفترة السنتين الأولى ، لتعمل كأساس للمناقشة أثناء الدورة المقبلة للجنة .

٢ - ترتيبات الأمانة والأحكام المالية للأمانة (المادة ١٩) (١)

١٤ - ترتبط الأحكام المالية لأمانة الإتفاقية (المادة ١٨ ، الفقرة ٤) إرتباطاً وثيقاً بالقواعد المالية والميزانية ويمكن نمجها فيها لأغراض تفعيل الإتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، وحيث أن الإتفاقية تقضي بأن يتم الإضطلاع بمهام الأمانة بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً لتلك الترتيبات التي يتفق عليها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف ، هناك حاجة لأنخذ تلك الترتيبات وآثارها المالية في الحسبان .

(١) تعود كل الإشارات الموضوعية بين أقواس للمواد إلى مواد الإتفاقية .

٣ - تعريف وأعتماد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم (المادة ٥)

١٥ - يتم تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في مقرر يتم إعتماده بتوافق الآراء في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . بيد أنه ، وكما طلب في القرار حول الترتيبات المؤقتة ، فإن مقرراً يعُرف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم يكون قد تم وضعه بالفعل وإعتماده على أساس مؤقت من قبل لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، ولذا قد يود مؤتمر الأطراف أن يعتمد هذا المقرر المؤقت رسمياً .

٤ - إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية (المادة ١٨)

١٦ - يقوم مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له ، بإنشاء لجنة إستعراض المواد الكيماوية . بيد أنه ، كما هو الحال بالنسبة لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم المشار إليها أعلاه ، فإن لجنة إستعراض مؤقتة للمواد الكيماوية تكون قد أنشئت بالفعل من قبل اللجنة بهدف تصريف المهام الموكلة للجنة إستعراض المواد الكيماوية ، على أساس مؤقت ، وقد يود مؤتمر الأطراف أن يعتمد الترتيب القائم رسمياً .

٥ - لدرج المواد الكيماوية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (المادة ٨)

١٧ - يقرر مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول أن يدرج في المrfق الثالث للاتفاقية المواد الكيماوية المشمولة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، وذلك أثناء الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) وتاريخ بدء نقادها . وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً إعتماد وثائق توجيه إتخاذ القرارات لتلك المواد الكيماوية .

٦ - توقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (الفقرة ١٢ من القرار حول الترتيبات المؤقتة)

١٨ - يقرر مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول ، أن يتوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في موعد يحدده المؤتمر . وقد تود اللجنة أن تنظر في هذه القضية وترغب أيضاً في أن تنظر في القضايا المتصلة بتشغيل وتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية عند عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وقد تود اللجنة أن تدعى الأمانة إلى إجراء تحليل للقضايا المتصلة بتوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وذلك لمناقشتها أثناء الدورة المقبلة للجنة .

باء - مهام مؤتمر الأطراف التي قد ترغب اللجنة في اتخاذ إجراءات بشأنها

١ - إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد (المادة ١٣)

١٩ - تقضي الاتفاقية بأن يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيماوية بمفردها أو لمجموعة من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث ، حسبما يتناسب .

٢٠ - إن إدراج السلع في النظام الموحد عملية مطولة . وقد كان من المتوجب تقديم مقترنات جديدة لإدراجها في الطبعة الثالثة من النظام الموحد الذي سيبدأ تنفيذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ، إلى المنظمة العالمية للجمارك بنهایة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ . بيد أن المقترنات ذات الطابع العاجل التي تتضمن مواد مثيرة لشواغل بيئية أو إجتماعية والتي تقدم بعد هذا التاريخ يمكن النظر فيها ، شريطة ألا تتطلب تعديلات شاملة للنظام الموحد أو تتضمن دراسات مطولة .

٢١ - ويعمل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود معاً إلى جانب المنظمة العالمية للجمارك بغية إدراج أنواع محددة من النفايات الخطرة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في النظام الموحد .

٢٢ - وبالوضع في الإعتبار الأهمية الملحة النسبية وعنصر الزمن المتضمن في ذلك ، فقد تود اللجنة التصدي لهذه القضية في الفترة المؤقتة .

٢ - اعتماد المرافقـات بشأن التحكيم والمصالحة (المادة ٢٠)

٢٣ - تقضي الاتفاقية بأن تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها . وتقضى بأنه يجوز للأطراف أن تعلن في صك كتابي ما إذا كانت تعترف بالتحكيم الإلزامي وفقاً للإجراءات التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في مرفق بمفرد أن يصبح ذلك ممكناً عملياً .

٢٤ - تقضي الاتفاقية أيضاً بوجود لجنة مصالحة ودرج الإجراءات الإضافية المتعلقة بلجنة المصالحة في مرفق يعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد إتفاقـاد الإجتماع الثاني للمؤتمر .

٢٥ - وقد تود اللجنة أن تنظر في الحاجة إلى إنشاء فريق عامل بهدف تطوير تلك المrfقات .

جيم - مهام أخرى لمؤتمر الأطراف

١ - إدراج المواد الكيماوية بالمرفق الثالث وإعتماد وثائق توجيه إتخاذ القرارات (المادة ٧)

٢٦ - وتمثل إحدى المهام الرئيسية لمؤتمر الأطراف في أن يقرر بشأن إدراج المواد الكيماوية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وبشأن إعتماد وثائق توجيه إتخاذ القرارات لتلك المواد الكيماوية . وسوف تتخذ تلك القرارات بتوافق الآراء إستناداً إلى توصية مقدمة من لجنة إستعراض المواد الكيماوية بالإدراج ومشروع وثيقة توجيه إتخاذ القرارات التي أعدتها نفس اللجنة .

٢ - حذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث وإعتماد وثائق توجيه إتخاذ القرارات المنقحة (المادة ٩)

٢٧ - إذا قدم طرف إلى الأمانة معلومات جديدة تبين أنه لم يعد هناك ما يبرر إدراج مادة كيماوية في المرفق الثالث ، تستطيع لجنة إستعراض المواد الكيماوية أن تقرر توصية مؤتمر الأطراف بحذف هذه المادة الكيماوية من المرفق الثالث ، وأن تعد وثيقة منقحة لتوجيه إتخاذ القرارات . بعدها يقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيحذف المادة الكيماوية من المرفق الثالث وما إذا كان سيعتمد الوثيقة المنقحة لتوجيه إتخاذ القرارات .

٣ - وضع إجراءات تتعلق بعدم الامتثال (المادة ١٧)

٢٨ - يقوم مؤتمر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن عملياً ، بتطوير وإعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الإتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها .

٤ - استعراض وتقدير التنفيذ (المادة ١٨)

٢٩ - والمهمة الرئيسية الأخرى لمؤتمر الأطراف هي إستعراض وتقدير تنفيذ الإتفاقية وترتيباتها المؤسسية .

٥ - إنشاء هيئات فرعية (المادة ١٨)

٣٠ - يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء تلك الهيئات الفرعية التي يرى أنها لازمة لتنفيذ الإتفاقية .

ثالثاً - قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين

الف - دعم التنفيذ

٣١ - أثناء مؤتمر المفوضين ، أعربت مجموعة البلدان الأفريقية وعدة وفود أخرى عن شواغلها إزاء المساعدات التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ الإتفاقية ، وكذلك المساعدات التقنية والمالية أثناء الفترة المؤقتة . وبناء على ذلك أقترح ، بأنه ينبغي للجنة التفاوض الحكومية الدولية التصدي لتلك المسائل أثناء دوراتها المقبلة . وقد أعرب الرئيس ، في بيانه عن الرأي بأن تلك القضايا ربما يتم التصدي لها بطريقة ملائمة بصورة أكبر من قبل اللجنة قبل بدء نفاذ الإتفاقية ، ومن قبل مؤتمر الأطراف بعد بدء نفاذ الإتفاقية . وأشارت بعض الوفود بأنها ستكون على استعداد لتقديم مساهمات مالية لعمل الأمانة ونحو توفير المساعدات التقنية لتعزيز الإدارة المستدامة للمواد الكيماوية في الفترة المؤقتة.

٣٢ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، عقدت الأمانة حلقة عمل تدريبية إقليمية في بانكوك ، يستضافها المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ . وكانت الأهداف الرئيسية للحلقة هي مساعدة السلطات الوطنية المعنية على فهم أدوارها ومسؤولياتها في تنفيذ الإتفاقية ، وبالتالي مساعدة البلدان على تنفيذ الإتفاقية بطريقة فعالة ، وتعزيز التوقيع والتصديق على الإتفاقية . وعملت أيضاً على مساعدة البرنامج الشامل عن طريق التغذية المرتدة إلى الأمانة واللجنة . وقد حضر الحلقة ٢٨ سلطة من السلطات الوطنية المعينة من المنطقة . وقد تود اللجنة توفير التوجيه إلى الأمانة فيما يتعلق بحلقات العمل التدريبية المستقبلية .

٣٣ - وقد تود اللجنة أن تنظر في الشواغل التي أعربت عنها مجموعة البلدان الأفريقية والوفود الأخرى .

باء - تسوية النزاعات ، والإتجار غير المشروع والمسؤولية والتعويض

٣٤ - في بيان أدلّى به أثناء مؤتمر المفوضين ، أعربت مجموعة البلدان الأفريقية عن الرأي بأن هناك حاجة للنظر في قضايا مثل تسوية النزاعات ، والإتجار غير المشروع والمسؤولية والتعويض في مرحلة مبكرة .

٣٥ - وأعرب رئيس مؤتمر المفوضين عن رأيه بأن تلك القضايا قد يتم التصدي لها بدرجة ملائمة أكثر من قبل اللجنة قبل بدء نفاذ الإتفاقية ومن قبل مؤتمر الأطراف بعد بدء نفاذ إتفاقية روتردام .

٣٦ - قد تود اللجنة أن تنظر في الشواغل التي أثيرت في هذا الصدد .

جيم - مكان الأمانة

٣٧ - رحب مؤتمر المفوضين مع التقدير بالعروض السخية المقلمة من ألمانيا وإيطاليا وسويسرا بصورة مشتركة لاستضافة أمانة إتفاقية روتردام ، لكنه أشار إلى أن الإتفاقية تقضي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف الترتيبات المتفق عليها بين المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الأداء المشترك لمهام أمانة الإتفاقية . ودعا المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في العروض المتلقاة بصورة مشتركة من ألمانيا وإيطاليا وسويسرا ، وكذلك في أية عروض أخرى ، وتقديم تحليل شامل لتلك العروض فيما يتعلق بالموقع المادي للأمانة وذلك لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول ، وصرح بأن إعداد تلك التحليلات ينبغي أن يتم بالتشاور مع اللجنة .

٣٨ - ولكي يتم توفير أساس موحد لتلك التحليلات ، فقد تود اللجنة أن تطلب إلى الأمانة تنظيم قائمة مبدئية بعناصر المعلومات التي ربما تطلب من الحكومات المعنية ، لتنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة . وقد تأخذ تلك القائمة في الاعتبار تجربة الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة .

- - - - -